

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل أن يلزمه عشرة .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ذكرها في الفروع وغيره .  
وذكره في المحرر وغيره قولا .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي .  
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أن قياس هذا القول يلزمه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضي التغاير انتهى .  
وقيل يلزمه ثمانية .  
جزم به بن شهاب .  
وقال لأن معناه ما بعد الواحد .  
قال الأزجي كالبيع .  
وأطلقهن في الشرح والتلخيص .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد .  
فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .  
وما قاله رحمه الله ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل احتمالاته .  
والأصحاب قالوا يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .  
وطريق ذلك أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة وتضربها في نصف العشرة وهو خمسة فما بلغ فهو الجواب .  
وقال بن نصر الله في حواشي الفروع ويحتمل على القول بتسعة أن يلزمه خمسة وأربعون وعلى الثانية أنه يلزمه أربعة وأربعون وهو أظهر